

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية الآداب

E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

مجلة آداب الفراهيدي

مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الآداب
جامعة تكريت

المجلد (١٤) العدد (٥١) ايلول ٢٠٢٢ م. القسم الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ـ بغداد ١٦٠٢ لسنة ٢٠١١



The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Tikrit University
College of Arts



E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

Journal of Al - Farahidi Arts

A Quartly Academic Journal Of The College of Arts
Tikrit University

Vol (14) No (51) September 2022, Forth Part

Deposit number at Books and Documents
House - Baghdad 1602 of 2011



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت



مجلة
آداب الفراهيدي

مجلة علمية محكّمة فصلية تصدر عن كلية الآداب
بجامعة تكريت

الترقيم الدولي للطباعة الورقية: ٩٥٥٤ – ٢٠٧٤

الترقيم الدولي للنشر الإلكتروني: ٨١١٨ – ٢٦٦٣

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: ١٦٠٢ لسنة: ٢٠١١

المجلد (١٤) العـــدد (٥١) ايلول ٢٠٢٢ القسم الرابع

مجلة آداب الفراهيدي

شروط النشر:

١. ان يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD).

٢. ان لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) صفحة ولا تقل عن (١٥) صفحة من الحجم العادي (A4) ويستثنى من ذلك النصوص المحققة على ان يدفع الباحث مبلغ (١٠) عشرة الاف دينار عن كل صفحة إضافية إذا كان البحث يزيد عن ٢٥ صفحة للبحوث داخل العراق و٨ دولارات امريكي للبحوث خارج العراق.

٣. يمكن ان يكون البحث جزءاً من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه التي أعدها الباحث على ان يلتزم الباحث بوضعه على قالب المجلة واستكمال المعلومات المطلوبة باللغتين العربية والانكليزية، وألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تمَّ إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً.

٤. أن يكون البحث ضمن الاختصاصات الانسانية ومن ضمن ابواب المجلة الستة الثابتة.

٥. كل بحث يجب ان يشمل على أحد المراجع الاجنبية، واعتماد مجلة آداب الفراهيدي كمصدر للاقتباس (مصدرين على الاقل)، تكون نسبة ٥٠% من مصادر البحث حديثة النشر وتقع ضمن السنوات العشرة الأخيرة.

٦. يعطى الباحث مدة أقصاها أسبوعين لإجراء التعديلات على بحثه ان وجدت، وللمجلة بعد ذلك الغاء الملف البحثي تلقائيا في حال تجاوز المدة المذكورة اعلاه.

٧. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ وصوله لهيئة التحرير.

٨. لا ترد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٩. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المقررة والبالغة ١٠٠ ألف دينار عراقي داخل العراق إذا كان عدد صفحاته اقل من (٢٥) صفحة وما زاد عن ذلك يدفع الباحث مبلغ (١٠) الاف دينار عن كل صفحة اضافية و١٠٠ دولار أمريكي خارج العراق إذا كان عدد صفحاته اقل من (٢٥) صفحة وما زاد عن ذلك يدفع الباحث مبلغ (٨) دولار عن كل صفحة اضافية وكذلك دفع مبلغ ٢٠ دولار لعمل استلال الكتروني للبحث.

١٠. يطبع البحث ببرنامج (Word)، وتوضع الرسوم أو الاشكال – إن وجدت – في مكانها من البحث على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.

١١. أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والاملائية.

١٢. يجب اتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.

١٣. يجب أن تكون الخطوط كالآتي:

- **اللغة العربية:** نوع الخط (Simplified Arabic) حجم الخط (١٤).
- **اللغة الانكليزية:** نوع الخط (Times New Roman) حجم الخط (١٤).

١٤. عمل الهوامش يكون بنظام تلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث، ويكون الترقيم مستمراً، مع التدقيق في تسلسل الترقيم.

مجالات النشر:

١. **البحوث العلمية:** تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال العلوم الإنسانية.

٢. **المؤتمرات والندوات العلمية:** تنشر المجلة بحوث المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والعربية والعالمية والتي عقدت حديثاً في مجال العلوم الإنسانية وضمن ابواب المجلة الستة الثابتة.

ملاحظات النشر:

١. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر عن رأي المجلة.

٢. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

٣. تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر أو الذي يرفض من قبل الخبراء.

٤. يعطى الباحث نسخة مستله من بحثه.

العنوان البريدي:

جمهورية العراق، محافظة صلاح الدين، مدينة تكريت | جامعة تكريت، كلية الآداب، مجلة آداب الفراهيدي.

معلومات الاتصال		
dr.saadsalman@tu.edu.iq	jaa@tu.edu.iq	http://www.jaa.tu.edu.iq

مجلة آداب الفراهيدي

المحتويات

حديث عمرو بن ميمون: (رأيتُ في الجاهلية قردةً) وما أثير حوله

الاستاذ المساعد الدكتورة : زملة سعد عبد الله سعد يحيى

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

الكلية الجامعية بالليث

جامعة أم القرى





The hadith of Amr bin Maimun

I saw monkeys in the pre-Islamic)
period) and what was raised about it

Dr: Zamla Saad Abdullah Saad Yahya

Department of Da`wah and Islamic Culture

Al-Leith University College

Umm Al-Qura University







Journal of Al-Frahedis Arts, Tikrit University | Year (2022) | Pages (382-400)



ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)
Journal of Al-Frahedis Arts
Article Available Online: Iraqi Scientific Academic Journals, Open Journals System



The hadith of Amr bin Maimun: (I saw monkeys in the pre-Islamic period) and what was raised about it

Dr: Zamla Saad Abdullah Saad Yahya

E-Mail: zsashahrany@uqu.edu.sa
Mobile: +966 553690020
Department of Da`wah and Islamic Culture
Al-Leith University College
Umm Al-Qura University
Mecca
Kingdom of Saudi Arabia

Keywords:
- Amr bin Maimon
- Suspicion
- Hadith graduation
- Imam Bukhari

ARTICLE INFO

Article History:
Submitted:6/9/2022
Accepted: 9/10/2022
Published: 17/10/2022

ABSTRACT

This research revolves around a refutation of a suspicion raised about an effect narrated by Al-Bukhari as evidence of Amr ibn Maimon's awareness of the time of ignorance, and the meaning of the suspicion is that in the effect there is something that contradicts the mind and contradicts the authentic Sunnah of the ratio of adultery to monkeys and the infliction of some of them to limit the adulterous monkeys, so what was said in the document of the impact was clarified. And the board which responds to those who challenged it.



د. زملة سعد عبد الله سعد يحيى

أستاذ مساعد

البريد الكتروني: zsashahrany@uqu.edu.sa
رقم الجوال: +٩٦٦٥٥٣٦٩٠٠٢٠
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
الكلية الجامعية بالليث
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

الكلمات المفتاحية:

- عمرو بن ميمون
- الشبهة
- تخريج الحديث
- الإمام البخاري

معلومات المقالة:

تاريخ المقالة:

قدمت: ٢٠٢٢/٩/٦
قبلت: ٢٠٢٢/١٠/٩
نشرت: ٢٠٢٢/١٠/١٧

حديث عمرو بن ميمون: (رأيتُ في الجاهلية قردةً) وما أثير حوله

الملخص

يدور هذا البحث حول تفنيد شبهة أثيرت حول أثر رواه البخاري مستدلا به على إدراك عمرو بن ميمون لزمن الجاهلية، لما رأى قردةً اجتمعوا على رجم قردة، وغلب على ظنه أنها زنت، ومفاد الشبهة أن في هذا الأثر ما يخالف العقل ويخالف صحيح السنة من نسبة الزنا للقرود وإيقاع بعضهم للحد على القردة الزانية، فتم بيان ما قيل في سند الأثر ومتنه مما يرد به على من طعن فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسولهﷺ.

أما بعد:

لقد تكفل الله ﷻ بحفظ دينه، فحَفِظ القرآنَ الكريم، وسخَّر للسنَّة النبوية من يقوم عليها على مر العصور، فبلغ رواتها وعلماؤها في التثبت والاحتياط والتقصي مبلغاً كبيراً، فلما رآها أعداؤها محجةً بيضاء واضحة يسطع نورها في الآفاق؛ خالفوها وطعنوا في صحيحها، فبذلوا غاية الجهد في البحث عن يسير العثرات، حتى يتمكنوا من خلالها من الطعن في هذه السنَّة، والتشكيك فيها، ولا سيما في صحيح الإمام البخاري. وهذا البحث وقفة يسيرة عند أحد مرويات الإمام البخاري رحمه الله، طعن فيه الطاعنون وخاض فيه الخائضون، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع:

إن البحث في موضوعٍ يتعلق بالشبهات المثارة حول السنَّة النبوية المطهرة، له من الأهمية ما لا يخفى على فطن، والذب عما طُعِنَ فيه من صحيحها؛ هو مسؤولية كل مشتغلٍ بالحديث وعلومه. وحيث أنه قد افترى على السنة النبوية غير واحد من أهل الأهواء، فإن في صريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية ما يرد على كل أولئك، وينير الطريق لكل باحث يريد إحقاق الحق وإبطال الباطل.

حدود البحث ومشكلته:

هذا البحث عبارة عن بيان وإيضاح للأثر المروي عن عمرو بن ميمون في رجم القردة التي زنت في الجاهلية، والذي أخرجه الإمام البخاري، وقد طعن فيه بعض المغرضين، مستنكرين وروده في الصحيح، مع ما يطعنون فيها بالزور والكذب والخروج عن المعقول.

فهذا البحث يناقش القضايا المثارة حول ذلك الأثر؛ وما هو هدف البخاري من تخريجه له؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع أقوال العلماء في الأثر -مدار البحث- إسناداً ومتناً، وذلك كما يلي:

١- إيراد نص الأثر الذي تدور حوله الشبهة، وتخريجه.

٢- شرح الأثر شرحاً إجمالياً، ثم شرحه شرحاً تفصيلياً.

٣- إيراد أقوال العلماء حول الأثر سنداً ومتناً ونسبةً إلى الصحيح.

٤- بيان الشبهة والرد عليها.

الدراسات السابقة.

اطلعت على قواعد المعلومات في الجامعات الإسلامية، فوجدت بعض الأبحاث التي تناقش بعض القضايا المتعلقة بالأثر-محور البحث-إلا أني لم أقف على دراسة تعالج مشكلة البحث من كافة جوانبها، وكانت تلك الدراسات على النحو التالي:

١. أحمد السيد علي إبراهيم، **الرجم بين إقرار المؤمنين ونفي القرآنيين**، التوحيد، جماعة أنصار السنة المحمدية، مصر، س ٣١، ع ١٢، (٢٠٠٣).

٢. أحمد السيد علي إبراهيم، **الشبهات المثارة حول أحاديث الرجم**، التوحيد، جماعة أنصار السنة المحمدية مصر (٢٠١٢).

٣. أحمد السيد علي، **وقفات مع تطبيق الشريعة الإسلامية: الشبهات المثارة حول حد الرجم.** التوحيد، جماعة أنصار السنة المحمدية، مصر، س ٤١، ع ٤٨٤، (٢٠١٢).

٤. سعد محمد الشيخ المرصفي، **شبهات حول أحاديث الرجم وردها.** مجلة الحقوق (الكويت)، مج ١٥، ع٢، ٣ ، ٤، (١٩٩١).

٥. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، **دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية.** البيان، لندن، ع ١٩٣، (٢٠٠٣).

٦. نعيم إبراهيم الظاهر، **شبهات حول نظام العقوبات الإسلامي والرد عليها.** هدي الإسلام، الأردن، مج ٥٦، ع ١٠، (٢٠١٢).

الشبهة التي أثيرت حول حديث عمرو بن ميمون

المبحث الأول: بيان الشبهة وذكر الأثر الذي دارت حوله وتخريجه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيراد نص الأثر الذي دارت حوله الشبهة:

قال الإمامُ البخاري: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: (رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَت، فَرَجَمُوها، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ) .

المطلب الثاني: تخريج الأثر

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة[١] في الجاهليةِ (٥/٤٤) ح(٣٨٤٩).

المطلب الثالث: ذكر الشبهة

استنكر الطاعنون في سنة النبي ﷺ هذا الأثر الذي رواه عمرو بن ميمون[٢] في القِرْدة التي زنت فرجمتها القِرَدة، بقولهم: إن القرود لا يتم بينها عقد النكاح، ولا يقع عليها حد الزنا فيما لو زنت، وكان استنكارهم على وجه الاستهزاء بكون هذا الأثر مرويٌّ في صحيح البخاري.

وقد جاء في بعض كتب النصارى قولهم: إن رسول الإسلام حكى قصة لأصحابِهِ مليئة بالخرافات، تقول: إن القرود رجموا قردةً زانية(٣).

وكان للشيعة والروافض من هذا الموقف نصيب؛ فقد ذكروه ضمن طعنهم في صحيح البخاري، وحاولوا إثارة الشبهة حول هذا الأثر، وتهكّمَ به بعضهم أثناء تقديمه للمواد المرئية والصوتية الخاصة بهم، الأمر الذي سيجعل إمكانية انتشاره أكبر.

المبحث الثاني: الرد على الشبهة في ضوء شرح الأثر وأقوال العلماء حوله، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للأثر:

لقد اعتنى الإسلام بحفظ النسل، وجعله من الضرورات الخمس الواجب حفظها وعدم الاعتداء عليها، فحرم الزنا الذي هو أبشع تلك الاعتداءات، وجعل عقوبة الزاني-خصوصاً الزاني المحصن- من أبشع العقوبات، وهي الرجم حتى الموت حال الإقرار، أو الإتيان بشهود على الزنى، أو استبانة الحمل؛ كما ثبت فيه الحكم بالدليل عند فقهاء الأمة.

وآية رجم الزاني المحصن هي من المنسوخ لفظا في كتاب الله والباقي حكماً بدليل فعل النبيﷺ وصحابته وإجماع الأمة، ونسخُها لحكمةٍ يعلمها الله، وفي هذا اختبار لهذه الأمة، ومدى تطبيقها لأوامر ربها ﷻ، فقد أخرج البخاري ومسلم بسنديهما إلى عمر بن الخطابؓ أنه خطب فقال: "إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف"(٤).

والأثر الذي رواه عمرو بن ميمون؛ فيه إشارةٌ لقصةٍ رآها في زمن الجاهلية، مستشهداً بها على الاستقباح الفطري للزنا، وأنه اعتداء على الحقوق والخصوصيات، حتى في القرود -مع دونيتها في الفكر والإدراك- فقد صدر عنها ذلك الاستقباح، وليس يقيناً منه بأن ذلك الفعل إنما هو حدٌّ أقيم على فعل الزنا بالضرورة، ولا إشارةً لهذا ألبتة.

المطلب الثاني: شرح الأثر شرحا تفصيليًّا:

(رأيت في الجاهلية) يريد عمرو بن ميمون بيان أنه شهد الجاهلية والإسلام، والجاهلية: هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ﷻ ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتجبر، وغير ذلك[٥]، فالجاهلية هي الزمن الذي كان قبل بعثة النبي ﷺ، وسميت جاهلية؛ لغلبة الجهل فيها، وندرة العلم، ورجوع الغالبية إلى عبادة الأوثان.

(قردةً اجتمع عليها قِرَدَةٌ، قد زنت): المقصود بيان استقباح القرود لأمر الزنا.

(فرجموها، فرجمتها معهم) أصل الرجم الرمي بالحجارة بقصد القتل[٦]، ويطلق الرجم ويراد به القتل، فقد ورد في القرآن الكريم قوله ﷻ:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾ ﴾ مريم: ٤٦[7].

المطلب الثالث: فقه الأثر[8]، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزنا في الإسلام:

الزنا حرام، وفاحشة عظيمة، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق.

والزنا درجات متفاوتة في الشناعة والقبح، فالزنا بامرأة عفيفة ذات زوج من أعظم الفواحش، والزنا بحليلة الجار أعظم، والزنا بذات محرم كالأم والأخت أشد وأعظم.

قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣[٩]. وقال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ ﴾ الفرقان:٦٨[10].

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ[١١] ﷺ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: «**أنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أجْلِ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[١٢].

المسألة الثانية: حد الزنا في الإسلام وعقوبته:

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور:٢[13].

ويجب إقامة حد الزنا على فاعله بأحد أمور: إما بالإقرار والاعتراف بفعل الزنا، وإما بشهادة أربعة شهداء، وإما باستبانة الحمل، فيكون الرجم بالحجارة للمحصن[١٤] -رجلاً كان أو

امرأة- حتى الموت، والجلد مائة جلدة مع التغريب عاماً كاملاً عن البلدة لغير المحصن، فجمع فيه بين العقوبة على البدن والعقوبة على النفس.

وقد أقام النبيﷺ حد الزنا على الزاني المحصن؛ فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟!**». قال: لا، قال: «**فَهَل أَحْصَنْتَ؟**». قال: نَعَمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[١٥].

ثم إن الله ﷻ نهى المؤمنين أن تأخذَهم رأفة بالزناة تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ لأن الله أرحم بعباده حيث شرع هذه العقوبة، والتي يراد منها تطهير المذنب من الذنب، وزجر غيره عن الإتيان بمثل ما أتى حتى يصلح حال المجتمع المسلم[١٦].

فإن مات الزاني ولم يتب حشر في جهنم في تنور الزناة مع أمثاله، فعنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ في حديث الرؤيا مع الملكين، وفيه: فقال الملكان: «**وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي**»[١٧].

المسألة الثالثة: الحكمة من الرجم، وحكم استبدال عقوبة الزنا بالقتل بغير طريقة الرجم:

إن الحدود في الإسلام زواجرٌ وجوابرٌ؛ فأما كونها زواجر فيعني أن في تطبيقها تطهيرٌ للمجتمع، وزجرٌ عن إتيان الذنب، وأما كونها جوابرَ فيعني أنها -بإذن الله- مطهرةٌ لمرتكب الذنب، مكفرة لذنبه، وحيث إن اللذة كانت لجميع الجسد فقد استحق الرجم جُلَّه ليحصل ذلك التطهير.

وأما استبدال الرجم بالقتل بالسلاح أو السيف أو ما شابهه فقد ناقشه علماء اللجنة الدائمة للإفتاء فقالوا: الواجب رجم الزاني المحصن المكلف حتى يموت، اقتداء بسنة الرسول ﷺ حيث ثبت ذلك بأحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وأجمع أهل العلم من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه، قالوا: وعلى ذلك لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف، أو إطلاق النار عليه؛ لأن الرجم أشد نكالاً وتغليظاً وردعاً عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك وقتل النفس التي حرم الله، ولأن حد الزنا بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها، ولو كان القتل بالسيف، أو إطلاق النار جائزاً في حق الزاني المحصن؛ لفعله الرسول ﷺ، ولبيّنه لأمته، ولفَعَله صحابتُه من بعده ﷺ، وبالله التوفيق[١٨].

المطلب الرابع: أقوال العلماء حول هذا الأثر:

وقف العلماء في تأويل هذه القصة مواقف مختلفة، منها ما يتعلق بإسنادها، ومنها ما يتعلق بمتنها، وانقسموا إلى قسمين: قسم يرى صحة احتمال وقوعها، وقسم يرى بطلانها، ويأتي تفصيل تلك الأقوال في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الأقوال في سند الأثر:

أولاً: إن هذا الأثر ليس بحديث عن النبي ﷺ، وهو مقطوع من رواية التابعي عمرو بن ميمون، والمقطوع لا يعد من المحتج به في شيء من أمور الشرع، فليس له حكم الرفع، ولا حكم قول الصحابي، فهو دونهما في المرتبة(١٩)،فليس هذا الأثر بموصول عند الإمام البخاري، ولا هو على شرطه؛ إذ لم يسنده للنبيﷺ.

ثانياً: أن نعيم بن حماد ممن قلَّ أن يخرّج له البخاري موصولاً، بل عادته أن يروي عنه تعليقاً قاله ابن حجر(٢٠)، ونعيم بن حماد هو الخزاعي، من شيوخ البخاري، قال عنه المزي(٢١): يروي عنه البخاري مقروناً بغيره، وقال ابن حجر(٢٢): صدوقٌ يخطئ كثيراً(٢٣).

المسألة الثانية: الأقوال في صحة نسبة الأثر للصحيح:

من العلماء من اعتبر هذا الأثر من المقحمات في صحيح البخاري:

فقد قال الحميدي(٢٤): لعل هذا من المقحمات التي أقحمت في كتاب البخاري"٢٥. وقال ابن الجوزي(٢٦): "وهذا في بعض النسخ بالبخاري لا في كلها(٢٧).

وقد رد ابن حجر هذا الاحتمال فقال في الفتح: "وأغرب الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وما قاله مردود فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها"، قال: وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه، وهذا الذي قاله تخيُّلٌ فاسد، يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح؛ لأنه إذا جاز في واحد بعينه جاز في غيره، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور، واتفاق العلماء ينافي ذلك"(٢٨).

المسألة الثالثة: الأقوال في سبب إيراد البخاري لهذا الأثر:

قال ابن الأثير(٢٩) والقرطبي(٣٠): "هذه الرواية أخرجها البخاري دلالةً على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية، ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية(٣١).

وعليه يكون إيراد البخاري لهذا لأثر في الصحيح؛ بعيداً عما بنوا عليه شبهتهم، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الأقوال في متن الأثر:

وقد تعددت عبارات العلماء في تأويل متن هذا الأثر؛ بين مؤيد لجواز وقوع الزنا من القرود ونكارة هذا الأثر، وبين من يرى استقباح الزنا عندها مستدلا به، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: القائلون بجواز وقوع الزنا من القرود، ونكارة هذا الأثر:

من العلماء من استنكر هذا الأثر، محتجّاً بأن التكليف وإقامة الحدود لا تقع على القردة، وأنه يجوز حصول الزنا منها، قال ابن عبد البر(٣٢): "فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف، وإقامة الحد على البهائم، وهذا منكرٌ عند أهل العلم" قال: "فإن كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن؛ لأنهم من جملة المكلفين، بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن

يكون ذلك زنا حقيقةً، ولا حداً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان"[٣٣].

وقد ساق ابن قتيبة الدينوري[٣٤] احتمالات منها قوله: "لعل الشيخ عرف أنها زنت بوجه من الدلائل لا نعلمه، فإن القرود أزنى البهائم، والعرب تضرب بها المثل فتقول: أزنى من قرد، ولولا أن الزنا منه معروف ما ضربت به المثل"[٣٥].

وقال الألباني[٣٦]: "هذا أثر منكر؛ إذ كيف يمكن لإنسان أن يعلم أن القردة تتزوج، وأن من خُلُقِهِم المحافظة على العرض فمن خان قتلوه؟ ثم هب أن ذلك أمر واقع بينها، فمن أين علم عمرو بن ميمون أن رجم القردة إنما كان لأنها زنت؟ وأنا أظنُّ أن الآفة من شيخ المصنف نعيم بن حماد؛ فإنه ضعيف متهم، أو من عنعنة هشيم؛ فإنه كان مدلسًا"[٣٧].

ثانياً: القائلون باستقباح الزنا عند القرود:

ومن العلماء من قال بأن القردة تستقبح الزنا وتنبذه، قال ابن العربي: إما أن يكونَ هذا من أفعالِ من كان شخصاً ثم صارَ مسخاً، وإما أن يكون هذا أمراً أوقعه الله في نفوس البهائم إلهاماً[٣٨].

وقال ابن حجر: "اختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان، وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوان، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه، وفيه من شدة الغيرة ما يوازي الآدمي، ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته بسبب ما ركب فيها من الغيرة، ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية، وربما مشى القرد على رجليه، لكن لا يستمر على ذلك، ويتناول الشيء بيده، ويأكل بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظفار، ولشفر عينيه أهداب".

وقد ساق قصةً فقال: "ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب (الخيل) له من طريق الأوزاعي أن مهراً أنزي[٣٩] على أمه فامتنع، فأدخلت في بيت وجللت بكساء وأنزي عليها فنَزا، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله، فإذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد أولى"[٤٠].

وقال ابن تيمية[٤١]: "ومثل ذلك قد شاهده الناس في زماننا في غير القرود حتى الطيور"[٤٢].

وذكر ابن قتيبة احتمال وقوع الرجم ها هنا بسبب الغيرة فقال: "وليس شيء أشبه بالإنسان في الزواج والغيرة منه، والبهائم قد تتعادى، ويثب بعضها على بعض، ويعاقب بعضها بعضاً، فمنها ما يعض، ومنها ما يخدش، ومنها ما يكسر ويحطم، والقرود ترجم بالأكف التي جعلها الله لها كما يرجم الإنسان، فإن كان إنما رجم بعضها بعضاً لغير زنا فتوهمه الشيخ لزنا فليس هذا ببعيد، وإن كان الشيخ استدل على الزنا منها بدليل، وعلى أن الرجم كان من أجله فليس هذا أيضاً ببعيد؛ لأنها على ما أعلمتك أشد البهائم غيرة، وأقربها من بني آدم أفهاماً"[٤٣].



المطلب الخامس: الخلاصة في الرد على الشبهة:

١- هذا الأثر مقطوعٌ من كلام عمرو بن ميمون، وهو من المخضرمين من كبار التابعين، وقول التابعي لا يحتج به[٤٤].

٢- إن كون هذا الأثر مما لم يتكلم به النبي ﷺ؛ فإنه لا يمكننا القول بأنه من الأحاديث التي عمد الإمام البخاري إلى نقلها لنا على أنها من المسند للنبي ﷺ وفعله وصفته وسننه وأيامه، إذن فهو ليس على شرطه رحمه الله.

٣- إن الواضح في نص الأثر أن عمرو بن ميمون قال عن نفسه أنه أدرك الجاهلية، فأتى به الإمام البخاري ليؤكد أن ابن ميمون من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية، وليس من الصحابة، وقد أخرجه في باب القسامة في الجاهلية لبيان أن راويه مخضرم، ولم يأت به لأهميةٍ يراها في متنه.

٤- هذا الأثر تأويلٌ من عمرو بن ميمون لما ألفت نظره آنذاك، وغلب على ظنه فيه، ولم يُنظَر إليه على أنه تطبيق لحكم شرعي؛ إذ إن القرود ليست بمكلفة، لا سيما وأن إيجاب الحد متأخرٌ عن زمن تلك الحادثة.

٥- الزنا أمرٌ مستقبحٌ تأباه الفطرة السوية، وإن كانت البهائم تنقم من فاعله، فحصول هذه النقمة من الآدمي ضد فاعله من باب أولى.

٦- إن الذين أثاروا الشبهة حول هذا الأثر، وغيره من المرويات وخاصةً ما يترتب عليها حكم شرعي مما ليس فيه نصٌّ قرآنيٌّ صريح؛ ما هم إلا ممن يريد زعزعة الثقة في صحيح السنة من جهة، ومن يريد التستر خلف أسوار الخطيئة وإباحتها من جهة أخرى.

٧- ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يكون إيمانه بكل ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية إيماناً خالصاً لا تشوبه شائبة، وليعلم أن الحدود إذ فرضت فهي لحكمة إلهية منها تطهير المذنب من الذنب بإذن الله، وردعٌ لغيره من الإتيان بمثل ما أتى، لتحصل طهارة المجتمع التي هي من أهداف هذا الدين، وألا يبحث عن التأويلات، وألا يتأثر بالشبهات التي تزعزع هذه الثوابت عنده.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتِمة الرسالات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

تم بحمد الله هذا البحث والذي عَرَض شبهةً من الشبهات التي أثارها بعض المغرضين حول أحد مرويات صحيح البخاري، وإني ألخص نتائج هذا البحث فأقول:

١- الطاعنون في السنة ينظرون بعين العداوة والتشكيك فيتجاهلون مقاصد الأحاديث بالإضافة إلى ما هم عليه من جهل بمناهج المحدثين ومع ما لديهم من رغبة في التأويل الباطل للنص الحديثي.

٢- كثيراً ما تكون الشبهات المثارة حول السنة ناشئة عن جهلٍ بالمصطلحات والأسانيد وعلوم الحديث عامة؛ الأمر الذي يوصد الباب في وجه من افتراها من خلال رد أول عالم يتصدى له.

٣- إن الشبهات التي أثيرت حول السنة النبوية قد طالتها منذ القديم وليست وليدة العصر الحديث، فالمتأخرون فيها يرددون أقوال سالفيهم دون إعمال فكرٍ أو تحكيم عقل.

٤- إن حماة الدين ودروع العلم من العلماء والأئمة منذ عهد السلف الصالح قد تصدوا لهذه الشبهات وناضلوا عن السنة خير نضال فكان منهم البيان على أحسن وجوهه.

٥- إن البحث في موضوع رد الشبهات حول السنة من الأبحاث التي يعمل فيها العقل والقلب والفكر وغيرة المؤمن على دينه وشريعة نبيه ﷺ، فليخض غماره من يجد في نفسه صدق النية وصفاء السريرة وقوة الحجة مستعينا بالله راجياً ثوابه.

ويجب ألا يستسلم المسلم لمثل تلك الأقوال، بل عليه التسلح بالعلم ناهجاً نهج من سبقوه، ليبحث عن الحق، ويدرأ عن السنة كيد الأعداء، مهتدياً بنور الله الذي جعله في قلب المؤمن، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس العلمية

١. فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٨	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	الإسراء	٣٢	٨
١٢	﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا﴾	مريم	٤٦	٧
١٤	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	النور	٢	٨
١٩	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾	الفرقان	٦٨	١٠

٢. فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الصفحة
١.	أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ	أبو هريرة	٨
٢.	إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب	عمر بن الخطاب	٦
٣.	رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوها، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ	عمرو بن ميمون	٥
٤.	وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي	سمرة بن جندب	٩
٥.	يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟	عبد الله بن مسعود	٨



٣. فهرس الأعلام

٤. فهرس الغريب

الهوامش

[١] القسامة: هي حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، وقيل هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين، ينظر: (فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٥٦).

[٢] عمرو بن ميمون: الأَوْدِيّ. روى عن: عمر، وعبد الله، وسمع من مُعاذ باليمن في حياة رسول اللهﷺ، مات سنة أربعٍ أو خمسٍ وسبعين في أوّل خلافة عبد الملك بن مروان، ينظر: (الطبقات الكبرى ٢٣٨/٨).

[٣] مدونة الشيخ أكرم حسن مرسي للرد على شبهات المنصرين عن النبي الأمين وقرآن رب العالمين، بتاريخ: ٢٠١٣/٢/٢٣م/الأربعاء. http://akramhasan.blogspot.com/2011/02/blog-post.htmlK

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا،١٦٨/٨، ح(٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ح(١٦٩١).

[٥] ينظر: (لسان العرب ١٢٩/١١).

[٦] ينظر: (لسان العرب ١٢/ ٢٢٦-٢٢٧)، و(النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٤/٢).

[٧] سورة مريم الآية: (٤٦).

[٨] من كتاب: (موسوعة الفقه الإسلامي ١١٥/٥) وما بعدها، باختصار.

[٩] سورة الإسراء الآية: (٣٢).

[١٠] سورة الفرقان الآية: (٦٨).

[١١] عبد الله بن مسعود: بن غافل الهذلي، صحابي جليل، توفي سنة اثنتين وثلاثين، ينظر: (الاستيعاب ٣/ ٩٨٧).

[١٢] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح(٦٨١١) ، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، ح(٨٦).

[١٣] سورة النور الآية: (٢).

[١٤] **المحصن:** من وطئ امرأته المسلمة أو الكتابية في نكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حران، مختاران، وغير المحصن: من فقد أحد هذه الشروط الستة، ينظر: (موسوعة الفقه الإسلامي ١١٨/٥).

[١٥] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب سؤال الإمامُ المقرَّ هل أحصنت؟ ١٦٧/٨، ح (٦٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣/ ١٣١٨، ح (١٦٩١)

[١٦] ينظر: (موسوعة الفقه الإسلامي١٢٠/٥، باختصار).

[١٧] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ٤٤/٩، ح (٧٠٤٧).

[١٨] ينظر: (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء٤٨/٢٢-٤٩-٥٠، باختصار).

[١٩] ينظر: (الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، صـ٧٤، بتصرف).

[٢٠] ينظر: (فتح الباري لابن حجر ١٦٠/٧).

[٢١] يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، محدث الديار الشامية في عصره. ولد بحلب، وتوفي في دمشق. مهر في الحديث ومعرفة رجاله. ينظر (الأعلام ٢٣٦/٨).

[٢٢] ابن حَجَر العَسْقَلاني، (٧٧٣ -٨٥٢ هـ)، أحمد بن علي بن محمد الكناني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ينظر: (الأعلام١٧٨/١).

[٢٣] ينظر ترجمته في: (تهذيب التهذيب١٠ ٤٦٢/١)، (تقريب التهذيب١ /٥٦٤).

[٢٤] **الحميدي:** عبد الله بن الزبير، الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشي، الأسدي، المكي، صاحب المسند، توفي سنة٢١٩هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) ٦١٦/١٠.

[٢٥] ينظر: (الجمع بين الصحيحين للحميدي ٣/ ٤٩٠).

(٢٦) أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام، جمال الدين، ولد سنة ٥٠٩هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء٢١/٣٧٧).

(٢٧) ينظر: (كشف المشكل من حديث الصحيحين٤/ ١٧٥).

(٢٨) ينظر: (فتح الباري) لابن حجر (٧/ ١٦٠)،ح(٣٨٤٩)، باختصار.

(٢٩) **ابن الأثير الجزري**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء٢١/٤٨٨).

(٣٠) **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، صاحب التفسير، المتوفى سنة٦٧١هـ، ينظر: (الأعلام ٥/٣٢٢).

(٣١) ينظر: (جامع الأصول) ١١/٧٨٦، و(الجامع لأحكام القرآن) ١/٤٤٢.

(٣٢) ابن عبد البر: محمد بن عبد الله التجيبي، الإمام، الحافظ، المجود، أبو عبد الله الأندلسي، القرطبي، توفي: بالشام بطرابلس سنة٣٤١هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء١٥/٤٩٩).

(٣٣) ينظر: (فتح الباري لابن حجر ٧/ ١٦٠، ح(٣٨٤٩)).

(٣٤)هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، من المصنفين المكثرين. ولد وتوفي ببغداد، ينظر: (الأعلام)٤/١٣٧

(٣٥) ينظر: (تأويل مختلف الحديث٣٧٣) .

(٣٦) الألباني: الشيخ المحدث، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. ولد في أشقودرة، عاصمة ألبانيا سنة ١٣٤٤هـ، وتوفي سنة ١٤٢٠هـ. ينظر ترجمته في: (موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية) ١٠/٣٧٠.

(٣٧) ينظر: (مختصر صحيح البخاري٢/٥٣٥).

(٣٨) ينظر: (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص١٠٠٣).

(٣٩) أنزي: النَّزْو: هو نَزْوَ الذَّكَرِ عَلَى الأُنثى، ينظر: (لسان العرب ١٥/ ٣٢١).

(٤٠) ينظر: (فتح الباري لابن حجر٧/١٦٠، ح(٣٨٤٩)).

(٤١)ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام. ينظر: (الأعلام١/١٤٤).

(٤٢) ينظر: (مجموع الفتاوى١١/ ٥٤٥).

(٤٣) ينظر: (تأويل مختلف الحديث ١/٣٧٣).

(٤٤) ينظر: (تهذيب التهذيب ٨/١١٠).

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣. (الأعلام)، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤. (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي ٤٤٢/١، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥. (الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم) لمحمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي، المحقق: د. علي البواب، الناشر: دار ابن حزم-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦. (الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني)، لأبي المنذر محمود المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧. (الطبقات الكبرى) لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٨. (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) لأبي بكر بن العربي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٩. (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩هـ.

١٠. (تأويل مختلف الحديث) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق، ط٢، مزيده ومنقحة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١. (تقريب التهذيب)، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦، ١٩٨٦.

١٢. (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١،١٣٢٦هـ.

١٣. (جامع الأصول)، لابن الأثير الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلوان، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.

١٤. (سير أعلام النبلاء)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥. (صحيح البخاري)، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦. (صحيح مسلم)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٧. (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء) المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق درويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

١٨.(فتح الباري)، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة بيروت،١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

١٩.(كشف المشكل من حديث الصحيحين) المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٢٠.(لسان العرب) لجمال الدين ابن منظور الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢١.(مجموع الفتاوى) لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢.(مختصر صحيح البخاري) للألباني، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض.

٢٣.(مدونة الشيخ أكرم حسن مرسي للرد على شبهات المنصرين عن النبي الأمين وقرآن رب العالمين)، http://akramhasan.blogspot.com/2011/02/blog-post.htmlK

٢٤.(موسوعة الفقه الإسلامي) للمؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٥.(موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية) (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، ط١.



Sources and references

1. The Holy Qur'an.
2. (Assimilation in the Knowledge of the Companions), by Ibn Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, Investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi, publisher: Dar Al-Jeel, Beirut, Edition: First, 1412 AH-1992 AD.
3. (Al-Alam), Khair al-Din bin Mahmoud al-Zarkali al-Dimashqi (died: 1396 AH), publisher: Dar al-Ilm for Millions, 15th edition, May 2002 AD.
4. (The Collector of the Rulings of the Qur'an) by Al-Qurtubi 1/442, achieved by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD.
5. (Combining the two Sahihs of Al-Bukhari and Muslim) by Muhammad Bin Fattouh Al-Azdi Al-Mawraqi Al-Hamidy, Investigator: Dr. Ali Al-Bawab, Publisher: Dar Ibn Hazm - Lebanon, Edition: Second, 1423 AH - 2002 AD.
6. (The Brief Explanation of Elite Thought by Ibn Hajar Al-Asqalani), by Abu Al-Mundhir Mahmoud Al-Minawi, Publisher: Al-Maqtaba Al-Shamilah, Egypt, 1, 1432 AH - 2011 AD.
7. (Al-Tabaqat al-Kubra) by Ibn Saad, achieved by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First 1410 AH - 1990 AD.
8. (Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik bin Anas) by Abu Bakr bin Al-Arabi, Investigator: Dr. Muhammad Abdullah Weld Karim, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1992 AD.
9. (The End in Gharib Hadith and Athar) by Ibn Al-Atheer, achieved by: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Al-Maktabat Al-Asriyya, Beirut,1429 AH.
10. (Interpretation of the different hadiths) Abdullah bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinori (died: 276 AH), Publisher: The Islamic Bureau, Al-Ishraq Foundation, 2nd edition, added and revised, 1419 AH - 1999 AD.
11. (Taqreeb al-Tahdheeb), by Ibn Hajar al-Asqalani (852 AH), Investigator: Muhammad Awamah, Publisher: Dar al-Rashid, Syria, 1, 1406, 1986.
12. (Tahdheeb Al-Tahdheeb) by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Publisher: Nizamiyah Encyclopedia Press, India, 1, 1326 AH.
13. (Jami Al-Osoul), by Ibn Al-Atheer Al-Jazari (deceased: 606 AH), investigation by Abdul Qadir Al-Arnaout, the sequel to the investigation by Bashir Oyoun, Al-Helwan Library, Al-Mallah Press, Dar Al-Bayan Library, 1st.
14. (Biography of the Flags of the Nobles), Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, 1427 AH-2006 AD.
15. (Sahih Al-Bukhari), Publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanah, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi), I 1, 1422 AH.
16. (Sahih Muslim), achieved by Muhammad Fouad Abdel Baqi, and the publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
17. (Fatwas of the Standing Committee for Issuing Fatwas) First Group, compiled and arranged by: Ahmed Abd al-Razzaq Darwish, Publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta in Riyadh.
18. (Fath al-Bari), by Ibn Hajar, publisher: Dar al-Maarifa Beirut, 1379, numbering: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, commentary: Abd al-Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz.



19. (Revealing the problem from the hadith of the two Sahihs) Author: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Al-Jawzi (deceased: 597 AH), Investigator: Ali Hussein Al-Bawab, Publisher: Dar Al-Watan - Riyadh.

20. (Lisan al-Arab) by Jamal al-Din Ibn Manzur al-Afriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

21. (Total Fatwas) by Ibn Taymiyyah, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Al-Madinah Al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD.

22. (A Brief Sahih Al-Bukhari) by Al-Albani, I, 1, 1422 AH - 2002 AD, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh.

23. (Sheikh Akram Hassan Morsi’s blog to respond to the doubts of the missionaries about the faithful Prophet and the Qur’an of the Lord of the Worlds), http://akramhasan.blogspot.com/2011/02/blog-post.htmlK

24. (Encyclopedia of Islamic Fiqh) by the author: Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, publisher: International Ideas House, 1, 1430 AH - 2009AD.

25. (Encyclopedia of the Positions of the Salaf in Doctrine, Method, and Education) (more than 9,000 positions by more than 1,000 scholars over 15 centuries), the author: Abu Sahl Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghrawi, Publisher: Islamic Library for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, Nobles for Books, Marrakesh - Morocco, 1st edition. 9



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت

Journal of Al- Farahidi‹s Arts

A Quartly Academic Journal of The College of Arts - Tikrit

ISSN: 2074-9554 (Print)
ISSN: 2663-8118 (Online)

Deposit Number in The National Library and Documents in Baghdad: 1602 For Year: 2011

Volume (14) Issue (51) September 2022 The Fourth Part